

جوابه نعم مستحقون وسعوت الاخوات له فاوله والسايق اقرب الي
الواقف لهد لهم لو كانوا موجودين عند الوقف ثم عوهم استاقيات
على ما لو وقف على اولاده ثم اولاد اولاده وما ت وليس له اولاد فان
اولاد الاولاد يستحقون فان حدث له ولد صرف اليه مالهما ولو كانت
له حمل يولد صرف اليه ام لا اولاد الاولاد وخبر في فتح الجواهر من احسن الي
انه يصرف الي الحمل ذكره في باب الوقف وعلى تحت لهما كماله معلقة على
الهما من فراجه والله اعلم وهل اذا حرت البنت الموقوف عليها المال
ثم ماتت فهل يتفسخ الاجر الاخر فاعلم ان الاصل برضي الله عنهم
انما شرط جعل الواقف لها نظر ام لا فان جعل وسكت عن كونه
لمن بعدها او نسكت عن النظر ايضا فان سكت عن النظر وقع للقاضي تا
وان شرطه لها وحرت لممت اجارتها كائنه ما كانت وان جعل الواقف
النظر لكل من يتحقه فتنفسح اجاره اميب هذا ما ذكره شيخنا في فتح الجواهر
ولفظه بعد قوله لا ارشاد الا بطي وقف الاجرة والله اعلم قلت ولحق
على ذلك دقيقه وهي ما الواجر التاطر في هذه الصورة الوقف فنكاه عشر
سنه فهل يصرف فيها جملته مرة واحدة ام لا ذكر الاماها تفسير في كتابه
ما لفظه ويترك الاجرة بنفس العقد وسكت فيها ولو كانت لوقف
على مرسس

على مترتبين فقبضها التاطر لم يعط المظن الاول فقسط ما مضى بالحصه فان اعطى
الكثر منها صمى الاول للظن فقسطه الزايد كذا قيل وخبر به المرحوم الجليلي
وقاسه ان الموقوف عليه لو اجره لا يتصرف الا فيما يتحقق ملك له اليه
بمضي زمنه ولو كان من الرفعه ان له المتفرق في كله له منه مدك ووجه ذلك ان اصل المظن
لا يملك يطلق حقيقه على غير اولاد الصلب ولا النقات لانه الي من تال حلال ذلك
والله اعلم لكن يعك عليهم تولهم يستحقون الوقف ظاهر وكان بعض الفضلاء
بينهم من ذلك وفضل التسيب من ان يطول منه الاجاره بمن يعيد بقاره اليه
فيمنع منه ويتر قصر فيمكن منه امين والله اعلم فافهم على كل بقدر انه
لو اجره المظن الاول وكان له النظر مطلقا انه يصح له يتفسخ وينظر في طول
المده وقصرها فان كان قصيرا كعشر سنين مثلا يصرف لكن لو صرف
فيها ثلثا ومات قبل تمام العشر السنين يرجع لم بعد اجراءه تتمه العشر
تافهم والله اعلم **مسألة** من الشرح على من بعد الركاب الصلبي في امه
ولدت وولادها على اولادها واولادها ابدا ما سألوا جعلت النظر
ذلك لنفسها ثم لها بشئ من الاولاد الموقوف عليهم وتاريخ الوقف له عشر
ويكون كونه وبالباسط على هذه الاوضاع ظهر بده صور مشتركة ثمانية
عشر كنه فهل الحكم بالوقفية لكونها متقدمه التاريخ ام لصاحب المشترا
بالمده الغزبية وهل اذا ماتت شهودا الوقفية وعاد موجودا منهم واجدا